E/2020/26-E/CN.5/2020/7

الأمم المتحدة

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة الثامنة والخمسين
(21 شباط/فبراير 2019 و 10-19 شباط/فبراير 2020)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية لعام 2020

الملحق رقم 6

الرجاء إعادة استعمال الورق

E/2020/26-E/CN.5/2020/7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، **2020**
الملحق رقم 6

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة الثامنة والخمسين

(21 شباط/فبراير 2019 و 10-19 شباط/فبراير 2020)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

عُقدت الدورة الثامنة والخمسون للجنة التنمية الاجتماعية في 21 شباط/فبراير 2019 وفي الفترة من 10 إلى 19 شباط/فبراير 2020، وكان موضوعها ذو الأولوية هو "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد". واستعرضت اللجنة أيضاً خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية والأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. احتفلت اللجنة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من خلال تركيز المنتدى الوزاري على موضوع "خمسة وعشرون عاما على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: التصدي للتحديات المجتمعية الناشئة أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030". وإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية، ومنتدى لأصحاب المصلحة المتعددين لتبادل الحلول لمشكلة التشرد، وجلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية.

وشارك في افتتاح الدورة وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية، وممثلة عن الشباب. وأبرز وكيل الأمين العام، في ملاحظاته الافتتاحية، الحاجة إلى الاستفادة من الخبرات والدروس الناجمة عن تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية للتعجيل بعقد من العمل وتنفيذ خطة عام 2030 لجميع الناس وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. وشدد على الولاية الفريدة للجنة المتمثلة في كفالة أن يشهد من تخلف عن الركب تحسينات مهمة في حياتهم اليومية مع شروع الأمم المتحدة في عقد العمل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة للجميع. وأشار رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية إلى إعلان كوبنهاغن التاريخي الذي يدعو إلى مبادئ لا تزال غير مسبوقة حتى اليوم، ويبرز ضرورة تعزيز التضامن الإنساني والعدالة الاجتماعية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة للجميع. وأعرب ممثل المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب عن قلقه من تزايد التشرد بين الشباب والأطفال وشدد على أهمية تهيئة بيئة آمنة لتنمية قدرتهم على تحمل الضغوط النفسية وتحسين صحتهم البدنية، ودعا في الوقت نفسه إلى مزيد من التنسيق في السياسات الاجتماعية لدعم الرفاه العام للأطفال.

وأدلى رئيس الجمعية العامة ببيان افتتاحي (عن طريق رسالة فيديو)، وألقى وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كلمة رئيسية في المنتدى الوزاري. وأشارا إلى أن مؤتمر القمة الاجتماعي يهدف إلى أن يحقق جميع الناس في جميع البلدان كامل إمكاناتهم في الحياة. وبعد خمسة وعشرين عاما، لا تزال التحديات التي حددها مؤتمر القمة قائمة، وقد ظهرت تحديات جديدة، تبيّن الاتجاهات الراهنة، ولا سيما فيما يتعلّق بالفقر وعدم المساواة، والابتكار التقني، والسكان، والهجرة، وتغير المناخ. وللجنة، المكلفة بمناقشة المسائل في جميع مجالات السياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، دور هام في التصدي لهذه التحديات التي تعترض مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والالتزامات الجديدة الواردة في خطة عام 2030.

وقد لاحظت الوفود، خلال المناقشة العامة، أن اختيار الموضوع ذي الأولوية يبيّن دور اللجنة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الرئيسي لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن التنمية الاجتماعية، للتداول بشأن المسائل المرتبطة ارتباطا وثيقا بالتقدم الاجتماعي ورفاه الشعوب. فالتشرد هو أحد أفدح مظاهر التحديات

المتمثلة في الفقر وعدم المساواة وانعدام القدرة على تحمل تكاليف السكن، ويؤثر في الناس من جميع الأعمار ومن مختلف الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر المناطق. ودافع التشرد أسباب هيكلية متعددة، منها تجذّر عدم المساواة؛ والافتقار إلى فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة المنتجة والعمل اللائق؛ والنمو السكاني السريع، والتحضر السريع؛ والفقر في المناطق الريفية؛ ويتأثر التشرد أيضا بتغيّر المناخ والظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والإرهاب العابر للحدود. كما أن الإخلاءات والاضطرابات العقلية وإساءة استعمال المخدرات والكحول هي أيضا من مسببات التشرد الرئيسية. وتبادلت الدول الأعضاء خبراتها الوطنية في مجال التصدي للتشرد، وشدّدت على أهمية السياسات الوقائية، التي تجمع بين سياسات ترتكز على الإسكان وسياسات الإدماج الاجتماعي التي تدعم إعادة إدماج المشردين في المجتمع. وقد اتّبعت البلدان أيضا نهجا قائما على حقوق الإنسان لتقديم المساعدة الاجتماعية والسكنية وفقاً لقوانينها وممارساتها الوطنية؛ وقدّمت استحقاقات الحماية الاجتماعية، ومن بينها التحويلات النقدية؛ وأطلقت استراتيجية "الإسكان أولا" للحد من التشرد المزمن، عن طريق بناء مساكن مستدامة وميسورة المنال وشاملة للجميع؛ واستحدثت مجموعة من الحوافز لتشجيع بناء المجمعات السكنية الاجتماعية؛ وتيسير الحصول على المنتجات المالية وعلى أسعار فائدة أفضل. وكانت عدة بلدان قد حسّنت جمع البيانات عن السكان المشردين، بما في ذلك عن طريق إجراء دراسات استقصائية وطنية، في حين قامت بلدان أخرى بالتوعية بمكافحة التمييز ضد المشردين. وسُلّط الضوء على أهمية ممارسة الرياضة والنشاط البدني للمشردين، بما في ذلك فوائدها الاجتماعية والفرص التي تتيحها للتغلب على التحديات المرتبطة بالتشرد.

وأبرزت الوفود أيضا الحاجة إلى توسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية لدعم الأسر، لأنها الوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع وتؤدي دورا هاما في تنفيذ خطة عام 2030. وجرى التشديد على أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأنشطة بناء القدرات، والدعم التقني، والحوارات المشتركة بين القطاعات لتعزيز التعاون من أجل المساعدة في التصدي للتحديات المشتركة. وأبرزت الوفود شيخوخة السكان بوصفها أحد الاتجاهات الرئيسية التي يحتمل أن تؤثر على إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودعت الجميع إلى تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار، من خلال تعزيز نهج متكامل لتحسين رفاه كبار السن وتمتين حقوقهم وكرامتهم.

وخلال حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية، شدد أعضاء المشاركون في حلقة النقاش والمندوبون على ضرورة تعريف التشرد وقياسه من أجل وضع الإجراءات المناسبة لمكافحته. وجرى التشديد على أن التشرد يتجاوز الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع. وتشرد الأسر مشكلة متنامية على الصعيد العالمي، وتعاني الكثير من النساء والأطفال والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة من التشرد ويصبحون بمثابة "المشردين المخفيين".

وفي المنتدى الوزاري، تبادل وزراء من خمس مناطق خبراتهم الوطنية في التصدي للتحديات المجتمعية الناشئة على أساس تنفيذ برنامج عمل كوبنهاغن.

وخلال جلسة التحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة، أكد مراقبو اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أن السكن حق أساسي من حقوق الإنسان،

وأن إمكانية الحصول على السكن شرط مسبق للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية الفردية والتنمية المستدامة للجميع. ومن الضروري اتّباع نهج متعدد القطاعات لمعالجة الأسباب الهيكلية للتشرد التي تؤثر بشكل غير متناسب على أولئك الذين هم بالفعل في أوضاع هشة. وسُلّط الضوء على وجود صلة قوية بين مخاطر وقوع الكوارث وخطر التشرد، ولا سيما في المجتمعات الفقيرة والمهمشة.

وقد أتاح المنتدى الأول لأصحاب المصلحة المتعددين حيزا لتبادل الحلول للتصدي لتحدٍّ معقد من منظورات مختلفة، بما في ذلك منظور أشخاص عانوا من التشرد ودُعوا إلى المنتدى. وأبرز المشاركون في حلقة النقاش أهمية معالجة الأسباب الهيكلية للتشرد، عوضا عن معالجة العوامل الفردية فقط. ومن الضروري توفير السكن الآمن والميسور التكلفة والعمل اللائق والتصدي للتحيز والتمييز في توفير الخدمات العامة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما يجب أن يكون الأشخاص الذين يعانون من التشرد جزءاً من الحلول. وكرّر المشاركون في حلقة النقاش أهمية إنشاء شراكات متينة بين القطاعين العام والخاص. ومن الأهمية بمكان وجود تحالف بين الحكومات المحلية والقطاع الخاص لمنع التشرد، من خلال توفير سبل للحصول على العمل اللائق للفئات الضعيفة من السكان.

وقررت اللجنة أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة التاسعة والخمسين هو "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع". واعتمدت اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ وتوفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد؛ طرائق رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛ وكلها أوصى باعتمادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وأدلت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظات في الجلسة الختامية. وأثنت على اللجنة لاعتمادها القرار الرائد بشأن مسألة التشرد. وأشارت إلى عمل اللجنة في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، على نحو متكامل، وشدّدت على دور اللجنة الهام في تعزيز التنمية الاجتماعية الشاملة، ولا سيما في المجالات المواضيعية الشاملة مثل الفقر وعدم المساواة والعمل والأسرة والمسائل المتعلقة بالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

[4 آذار/مارس 2020]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها	7
	ألف – مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها	7
	بـاء – مشاريع مقررات معروضة على المجلس لاعتمادها	32
	جيم – المقرر المطلوب من المجلس أن يبت فيه	34
الثاني –	المسائل التنظيمية: الموضوع ذو الأولوية للدورة التاسعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية	35
الثالث –	متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة	36
	ألف – الموضوع ذو الأولوية: توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد	37
	بـاء – استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية	40
	جيم – المسائل المستجدة: خمسة وعشرون عاما على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: التصدي للتحديات المجتمعية الناشئة أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	41
الرابع –	المسائل البرنامجية ومسائل أخرى	42
	ألف – الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021	42
	بـاء – معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	42
الخامس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة	43
السادس –	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين	44
السابع –	تنظيم الدورة	45
	ألف – مدة الدورة واختتامها	45
	بـاء – الحضور	45
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	45
	دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	46
	هاء – الوثائق	47

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها

ألف - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها

1 - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995[(1)] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة" التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000[(2)]، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(3)]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(4)]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002[(5)]،

وإذ يقر بالالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا[(6)] والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2008[(7)]، وإذ يلاحظ القراراتِ الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[(8)]،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُفضي إلى التحول،

---

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(4) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 2/57.

(6) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 68.

(7) قرار الجمعية العامة 1/63.

(8) A/57/304، المرفق.

وأكدت فيه التزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكّد من جديد كذلك خطةَ عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدتها جمعيةُ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015، وخطةَ السنوات العشر الأولى (2014–2023) لتنفيذ خطة عام 2063 التي حُدّدت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكّل الإطارَ الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

وإذ يشير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية المعقودة في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014 بشأن موضوع "توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا"، والدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2015 بشأن موضوع "الحماية الاجتماعية من أجل التنمية الشاملة للجميع"، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2009، وإلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أُعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (2014) وخطة العمل القارية المتجددة للعِقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (2010–2019) اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2013، وإذ يلاحظ اعتمادَ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير 2016،

وإذ يقر بأهمية دعم خطة عام 2063 وبرنامج الشراكة الجديدة، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والسلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد قرارَ الجمعية العامة 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والمعنون "إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017–2027"، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوقيعِ إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 27 كانون الثاني/يناير 2018 بغية النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ يقر بأن تحقيق التطلعات السبعة لخطة عام 2063 أمرٌ حاسم الأهمية لكفالة مستوى معيشي مرتفع وتحسين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المساواة، وتوفير الضمان الاجتماعي ووضع حدود دنيا للحماية، وخاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مساكن حديثة وميسورة التكلفة تصلح للعيش فيها وخدمات أساسية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصحة الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية، ومن خلال اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

وإذ يشير إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير أيضا إلى انعقاد الدورة الثالثة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة في أديس أبابا في الفترة من 1 إلى 5 نيسان/أبريل 2019، التي كلف خلالها الوزراء مفوضيةَ الاتحاد الأفريقي بصياغة بروتوكول يُلحَق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فضلا عن وضع خطة اجتماعية لعام 2063،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار تفشي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف ضد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملةَ المنظَّمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014، والقانونَ النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرارَ البرلمان الأفريقي في آب/ أغسطس 2016 لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلِّم بأنه بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما زال الاقتصاد العالمي يواجه ظروفاً صعبة على صعيد الاقتصاد الكلي وانخفاضاً في أسعار السلع الأساسية ووهناً في النمو التجاري وتقلّباً في تدفقات رأس المال، وبأن التدفقاتِ المالية وحصة البلدان النامية في التجارة العالمية استمرت في الزيادة رغم تأثير الأزمة المالية، وبأن هذه التطورات أسهمت في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وبأنه رغم تحقيق هذه المكاسب، ما زالت بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلّف بعضِها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرطٌ لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظّف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يسلّم كذلك بالإسهام الحيوي للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبما يتسم به تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أهمية بالغة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في مابوتو بتاريخ 11 تموز/يوليه 2003 وإلى عِقد المرأة الأفريقية (2020-2010)، وإذ يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 11 أيار/مايو 2018،

وإذ يسلّم بأن تعذر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحدّ من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والنهوض بها، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت بمقدار كبير في تخفيف العبء الكامل للديون عن كاهل 30 بلداً من البلدان الأفريقية التي بلغت نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيراً من مديونيتها العامة وساعدها على تحسين إدارة ديونها وتعزيز إنفاقها الاجتماعي وخفض مستوى الفقر فيها،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[9]،

وإذ يشدّد على أن السياساتِ العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأُ الملكية الوطنية، أمور أساسية بالنسبة إلى جميع البلدان في سعيها المشترك إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شيء من النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

1 - ***يحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[10]؛

2 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[8] وهي تقضي بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد

(9) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة 239/63، المرفق، وقرارها 313/69، المرفق.

(10) E/CN.5/2020/2.

والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

3 - ***يحيط علما*** بتعزيز الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بواسطة قرار جمعية الاتحاد الأفريقي جعل الآلية جهازا من أجهزة الاتحاد الأفريقي انسجاما مع الفقرة 2 من المادة 5 من قانونه التأسيسي[11]، ويرحب بالتقدم المحرز في إعمال الآلية؛

4 - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

5 - ***يحيط علماً*** بقيام الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقاربَ في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباعَ خطةٍ موحّدة لتنفيذ ورصد خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، ويلاحظ قيام 35 بلداً بدمج خطة السنوات العشر الأولى في أطُر التخطيط الوطنية؛

6 - ***يرحب*** باعتماد هياكل إدارة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، وهي آلية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، في أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، المعقودة في نيامي في 4 و 5 تموز/يوليه 2019، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز تنمية القارة عن طريق كفالة الفعالية والتكامل في تخطيط أنشطة تنفيذ خطة عام 2063 وتنسيقها مع الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات البلدان الأفريقية من خلال الاستفادة من الشراكات والتعاون التقني؛

7 - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين جميع النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

8 - ***يحيط علماً مع التقدير*** بجهود مفوضيةِ الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال مكبرا وزواجهم بالإكراه في 24 بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا، وبإقرار جمعية الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا في شباط/فبراير 2019 للمبادة القارية التي أطلق عليها اسم "سليمة: مبادرة الاتحاد الأفريقي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، بشراكة مع الأمم المتحدة؛

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2158, No. 37733.

9 - ***يحيط علماً مع التقدير أيضاً*** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات، بإطلاق مبادرة "الفتيات الأفريقيات يستطعن كتابة البرامجيات" (2022-2018) في 24 آب/ أغسطس 2018 في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنساء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم زيادة مساهمتهن في ساحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

10 - ***يقر*** بما أُحرز من تقدّم في مجال تنفيذ برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا دعماً للتكامل الإقليمي والقاري، مع التركيز على تنقل الأشخاص وحركة البضائع (مبادرة "تحرَّك في أفريقيا")، من خلال "نظام الإشارات المرورية" الذي جرى تشغيله تجريبياً في أربعة من "المراكز الحدودية ذات المنفذ الواحد"؛

11 - ***يقر*** بالتقدم المحرز نحو ضمان حرية تنقل الأشخاص وكذلك السلع والخدمات في أفريقيا، ويرحب، في هذا الصدد، مع التقدير بدخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 أيار/ مايو 2019، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى تشجيع التبادل التجاري داخل القارة الأفريقية والتكامل بين بلدانها، وبتدشين مرحلته التنفيذية في 7 تموز/يوليه 2019؛

12 - ***يشير*** إلى خريطةِ طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسخير العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة لعام 2017، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام 2018 إلى عام 2027 عِقداً أفريقيا للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولا للجميع والقضاء على الفقر بشكل مستدام؛

13 - ***يلاحظ*** قرار وزراء المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، في دورته العادية الخامسة والثلاثين، اعتماد موضوع عام 2020 بعنوان "إسكات دوي المدافع: خلق الظروف المواتية لتنمية أفريقيا"؛

14 - ***يحث*** جميع البلدان التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[12] أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمعَ الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

15 - ***يدعو*** الحكوماتِ الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

(12) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

16 - ***يلاحظ*** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءًا من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ومن ثم يحيط علما بإعلان جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الثانية والثلاثين، الذي التزمت فيه بدعم إصلاح القطاع الصحي وتعزيزه باعتماد نهجٍ مراعاةِ اعتبارات الصحة في جميع السياسات من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحد من تفشي الأمراض الرئيسية في أفريقيا وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***يحيط علماً مع التقدير*** بالاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا في الفترة 2016-2030 التي أقرتها جمعية الاتحاد الأفريقي في عام 2016 لتكون أهدافها الرئيسية تعزيز النُظم الصحية، وتحسين الأداء، وزيادة الاستثمارات في ميدان الصحة، وتحسين تكافؤ الفرص، ومعالجة المحدِّدات الاجتماعية للصحة من أجل تقليل الأعباء الرئيسية للمرض بحلول عام 2030 ومساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعاليتها في إدارة مخاطر الكوارث على نحو أكثر منهجية؛

18 - ***يحث*** الحكوماتِ الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة 2016-2030 من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، والإعلان المتعلق بتعميم التحصين باعتباره حجر الزاوية في النهوض بالصحة وتحقيق التنمية في أفريقيا الذي اعتمده وزراء الصحة الأفارقة في عام 2016، وإعلان عام 2017 للالتزام بالإسراع في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)[13]، ويحث الحكومات الأفريقية أيضا على إنجاز أهداف طموحة ودراسةٍ للحالة وأولوياتٍ استراتيجية للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام 2030؛

19 - ***يشدد*** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويرحب بقيام 51 بلداً أفريقياً منذئذ بإدراج أهداف حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا ضمن استراتيجياتها الوطنية، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

20 - ***يحيط علماً*** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2013، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2016 في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[14]، ويعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة

(13) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة 266/70، المرفق.

البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

21 - ***يحيط علماً أيضاً*** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام 2016 حتى عام 2020، من أجل التوصل إلى تنفيذها على نحو تام، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

22 - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بما في ذلك تقديم الدعم للجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

23 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة توفير التعاون الدولي ودعم بناء القدرات المتاح للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، ويلاحظ استراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة 2018-2030 التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام 2025 وخطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***يؤكد*** أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***يؤكد أيضاً*** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

26 - ***يؤكد كذلك*** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

27 - ***يؤكد*** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

28 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة إعطاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية، والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة تحقيقاً لمبدأ الشمول والإنصاف والجودة، بهدف تعزيز النمو الشامل وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

29 - ***يؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

30 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

31 - ***يشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

32 - ***يلاحظ بقلق*** أن البيانات الأولية تشير إلى أن صافي تدفقات المعونة الثنائية إلى أفريقيا انخفض في عام 2018 مقارنةً بأرقام عام 2017؛

33 - ***يكرر التأكيد*** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا، ويثلج صدره أن بلدانا قليلة حققت أو تجاوزت التزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، ويحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية؛

34 - ***يسلِّم*** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، وتطلب لذلك من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلّم أيضاً في الوقت ذاته بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسَّرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

35 - ***يسلِّم أيضاً*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

36 - ***يسلِّم كذلك*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

37 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا من أجل معالجة المواضيع الرئيسة المدرجة في كل من خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

38 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛

39 - ***يحيط علما*** باستراتيجية عام 2024 للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في أفريقيا، التي تهدف إلى التأثير في جميع القطاعات الحاسمة من قبيل قطاعات الزراعة والطاقة والبيئة والصحة وتطوير البنية التحتية والتعدين والأمن والمياه وغيرها؛

40 - ***يشدد*** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع إقامة روابط بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

41 - ***يحث*** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن 10 في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

42 - ***يسلِّم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتتصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛

43 - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قرارا في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛ ويلاحظ مبادرة الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا؛

44 - ***يؤكد من جديد*** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

45 - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

46 - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر

الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

47 - ***يؤكد أيضاً*** أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويحيط علما بالمبادرات القارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا الذي نفذ أنشطة تتماشى مع خطته الاستراتيجية للفترة 2018-2020؛

48 - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة التعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزِّز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسِّر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسِّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ويحيط علما في هذا الصدد بالإعلان عن مبادرة الاتحاد الأفريقي لتوفير الفرص لمليون شاب وشابة بحلول عام 2021 الصادر في منتدى الشباب الأفريقي الذي انعقد بأديس أبابا في الفترة من 24 إلى 27 نيسان/ أبريل 2019 حول موضوع "أفريقيا تتحد من أجل شبابها: سد الفجوة والوصول إلى الشباب الأفريقي"، وهي مبادرة تبتغي القيام باستثمارات مباشرة في ملايين الشباب الأفارقة في أربعة مجالات رئيسية هي العمالة ومباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، والمشاركة، بتسخير الشراكات والفرص المتاحة في القطاع الخاص؛

49 - ***يؤكد من جديد*** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

50 - ***يسلِّم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

51 - ***يسلِّم أيضاً*** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتيحون فرصاً كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

52 - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

53 - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

54 - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

55 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 101 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2012، والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

56 - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للاتحاد الأفريقي وشراكته الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

57 - ***يؤكد*** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

58 - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

59 - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في دورتها التاسعة والخمسين؛

60 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة 335/73 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2019، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثاني
توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 4/2019، المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019، والذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2020 للجنة التنمية الاجتماعية هو "توفير السكن الميسور التكلفة ونُظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد"؛

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأهمية تنفيذ نُظُم وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، تكون ملائمة للظروف الوطنية ومشفوعة بحدود دنيا، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030، وكفالة حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"،

---

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، وإذ يلاحظ صلة هذه الأحكام بصياغة سياسات وتدابير توفير السكن والحماية الاجتماعية ذات المنحى الأسري،

وإذ يشير إلى الخطة الحضرية الجديدة[4] التي تتوخى، في جملة أمور أخرى، مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، *وإذ يشير أيضا* إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[5]، الذي يشجع على جعل تقييمات مخاطر الكوارث جزءاً من عملية وضع وتنفيذ سياسات استخدامات الأراضي، بما في ذلك التخطيط الحضري، وتقييم تدهور الأراضي، والسكن غير النظامي وغير الدائم،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أدى إلى صياغة مؤشرات عالمية، منها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية وحصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية البيانات المجمعة والمصنفة من أجل صياغة سياسات فعالة لمعالجة التشرد، والحاجة إلى بذل جهود متضافرة لتحديد الأشخاص الذين يعانون من التشرد، بصورة مؤقتة ومزمنة على السواء،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[6]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يسلم بأن معالجة التشرد، بسبل منها وضع سياسات الإسكان ميسور التكلفة ونُظم وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، مشفوعة بحدود دنيا، تساعد الدول الأعضاء في إعمال الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن، وفي تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن التشرد يمكن أن يشكل عقبة أمام التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان وأنه ينبغي التصدي له من خلال استجابات عاجلة وطنية وعالمية ومتعددة الأطراف،

وإذ يلاحظ بقلق أن من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة كل من المخاطر الطبيعية المفاجئة والمخاطر الطبيعية البطيئة الظهور، من قبيل الأعاصير والجفاف، من حيث تواترها وعدم انتظامها وحدتها، مما يزيد من خطر التشرد، بما في ذلك بالنسبة للمشردين نتيجة للكوارث الطبيعية،

---

(3) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(6) A/57/304، المرفق.

وإذ يلاحظ بقلق أيضا أن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤدي أيضا إلى التشرد، بما في ذلك بين الأشخاص الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا،

وإذ يلاحظ بقلق كذلك أن التشرد بين المراهقين والشباب يشكل شاغلا رئيسيا في كثير من البلدان، وأن فئة الشباب قد حُددت باعتبارها الفئة العمرية الأكثر تعرضا لخطر التشرد،

وإذ يلاحظ بقلق أن التشرد بين الأطفال آخذ في الازدياد وأن الأطفال اللقطاء، أو الذين تيتموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الأطفال أو الشباب ذوي الأبوين المتشردين، أو الأطفال الذي تشردوا بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين كثيرا ما يعانون من التشرد،

وإذ يؤكد من جديد قراريه 7/2016 و 8/2016 المؤرخين 2 حزيران/يونيه 2016، اللذين تُشجَّع فيهما الحكومات على مواصلة تطوير وتحسين وتوسيع وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية وتدابيرها الشاملة والفعالة والمستدامة ماليا والملائمة للظروف الوطنية، ويُسلَّم فيهما بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يُعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف والتشرد، ومن ثم فهي ضرورية لوضع حد لتهميش المشردين ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع،

وإذ يلاحظ أن البلدان تقوم بشكل متزايد بتوسيع نطاق الحيز المالي المتاح لاستحداث عناصر مختلفة من الحماية الاجتماعية، وأن عددا من البلدان المتوسطة بل وحتى المنخفضة الدخل قد بدأت بالفعل في تطبيق عناصر من نظم الحماية الاجتماعية الوطنية وقامت بتوسيع نطاقها بنجاح، مما أحدث آثارا إيجابية ملحوظة في القضاء على الفقر،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[7]؛

2 - ***يدرك*** الحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8] وأهدافها، ويشدد على أن المجتمع الدولي، من خلال ما اعتمدته الجمعية العامة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، قد عزز في جملة أمور الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[9] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[5]، والخطة الحضرية الجديدة[4]؛

3 - ***وإذ يؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للجميع عن طريق ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، والاعتراف بحقوق الإنسان وبأن كرامة الإنسان أمر أساسي،

---

(7) E/CN.5/2020/3.

(8) قرار الجمعية العامة 1/70.

(9) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

4 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التسليم بأن التشرد يشكل انتهاكا لكرامة الإنسان وقد يشكل عائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وبأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة لمعالجته،

5 - ***يؤكد من جديد*** أن للفقر أشكالاً وأبعاداً مختلفة، بما في ذلك التشرد والعيش في مساكن غير ملائمة، وهو ما يرتبط في كثير من الأحيان بنقص الدخل والموارد الإنتاجية الكافية لضمان سبل العيش المستدامة، وبالجوع وسوء التغذية، واعتلال الصحة، ومحدودية أو انعدام فرص الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، وزيادة معدلات الاعتلال والوفيات من جراء الأمراض، والبيئات غير المأمونة، والتمييز والإقصاء الاجتماعيين، وأن هذه العوامل تجعل الأفراد وأسرهم عرضة للتشرد،

6 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أنه ينبغي مواصلة التصدي للفقر في المناطق الحضرية والريفية بوسائل منها تشجيع الاستثمارات العامة والخاصة من أجل تحسين البيئة والهياكل الأساسية البشرية عموما، ولا سيما الإسكان والمياه والمرافق الصحية، ووسائل النقل العام لصالح المحرومين؛ وتعزيز الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة الناس على الانتقال إلى المناطق التي توفر فرصا أفضل للعمل والسكن والتعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛

7 - ***يلاحظ*** أن التشرد ليس مجرد فقدان للسكن المادي، بل يرتبط في كثير من الأحيان بالفقر، وبالافتقار إلى فرص العمل المنتج والوصول إلى الهياكل الأساسية، فضلا عن قضايا اجتماعية أخرى قد تشكل فقدانا للأسرة والمجتمع والشعور بالانتماء، ويمكن وصفه، حسب السياق الوطني، بأنه حالة يفتقر فيها الفرد أو الأسرة المعيشية إلى مكان صالح للسكن، وهو ما قد يؤثر في القدرة على التمتع بالعلاقات الاجتماعية، ويشمل الناس الذين يعيشون في الشوارع، وغيرها من المساحات المفتوحة أو في المباني غير المخصصة للسكن البشري، والأشخاص الذين يعيشون في مساكن مؤقتة أو ملاجئ للمشردين، ويمكن أن يشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، في جملة فئات أخرى، الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة إلى حد كبير دون ضمان الحيازة والحصول على الخدمات الأساسية؛

8 - ***يلاحظ بقلق*** أن التشرد مشكلة عالمية تؤثر على الأشخاص من مختلف الأعمار على تنوع خلفياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، ولئن كان المحرك الأساسي لهذه الظاهرة يكمن في أسباب هيكلية، بما في ذلك عدم المساواة، والفقر، وفقدان السكن وسبل المعيشة، ونقص فرص العمل اللائق، والافتقار إلى إمكانية السكن ميسور التكلفة، لأسباب منها الآثار السلبية للاستغلال التجاري للمساكن، وعدم توفير الحماية الاجتماعية، وعدم الحصول على الأراضي أو الائتمان أو التمويل، وارتفاع تكاليف الطاقة أو الرعاية الصحية، فضلا عن نقص في الإلمام بالمسائل المالية والقانونية، فإنها يمكن أن تكون مرتبطة أيضا بعدد من العوامل المساهمة، والقضايا الاجتماعية بما في ذلك تعاطي المخدرات والكحول والأمراض العقلية وغيرها من الحالات النفسية؛

9 - ***يسلّم*** بأن التشرد مسألة معقده تتطلب نهجا متعدد القطاعات واستجابات متكاملة على نطاق سياسات المالية العامة والاقتصاد والعمل والإسكان والصحة والحماية الاجتماعية والتنمية الحضرية والبيئة والسكان، ويشدد على ضرورة الأخذ بنهج على صعيد الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره لمعالجة التشرد ومنعه، وذلك باعتماد سياسات تراعي احتياجات وتطلعات الأفراد وتستجيب لها، ولا سيما منهم الأشخاص الذين يعيشون حالات من الحرمان أو الضعف؛

10 - ***يسلّم أيضا*** بأن التشرد يمكن أن يكون مدفوعاً بالظروف الأسرية والشخصية وبالأزمات الاقتصادية، بما في ذلك الأمراض العقلية وغيرها من الحالات النفسية، وتفكك الأسرة، والطلاق، والانفصال والهجر، والعنف العائلي، وإساءة معاملة الأطفال؛

11 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومشتركة بين القطاعات وإجراء تدخلات سياساتية محددة لمعالجة التشرد مع مراعاة الأطر والأدوات القائمة المتصلة بالتشرد،

12 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تجمع بيانات مصنفة عن الخصائص الديمغرافية، مثل البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة، فيما يتعلق بالتشرد، وأن تحدد فئات التشرد، مشفوعة بأدوات القياس القائمة، ويشجع الدول الأعضاء على مواءمة عمليتي قياس وجمع البيانات المتعلقة بالتشرد لتيسير وضع السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

13 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما على التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، والرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

14 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر حماية كافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما أكثرهم حرمانا، بسبل منها وضع سياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحددة لكل بلد؛

15 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات التي تدعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، والتي تشجع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وإتاحة الوصول إلى مرافق لرعاية الأطفال، والتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وتشارك الوالدين في المسؤوليات، والتي تعزز أيضا مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

16 - ***يشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة من خلال سياسات الإسكان المتكاملة وتدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية على جانبي الطلب والعرض على حد سواء، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والسياساتية التي تحول دون الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز، على السكن الملائم، بما في ذلك الفرص المتاحة في هذا الصدد للنساء من جميع الأعمار وللأسر المعيشية التي ترأسها النساء، وتوفير إمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية، وكذلك من خلال الحماية من الإخلاء القسري غير القانوني، وتوفير ما يكفي من الملاجئ والخدمات الطارئة والمؤقتة، وتأمين الاستئجار ودعم إنشاء المساكن ميسور التكلفة، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض؛

17 - ***يدعو*** الحكومات الوطنية والمحلية إلى أن تعمل، بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمعات المحلية، على حفز توفير مجموعة متنوعة من خيارات السكن اللائق المأمونة والميسورة التكلفة والقريبة المنال لأفراد مختلف فئات الدخل في المجتمع، وأن تتخذ تدابير إيجابية لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المشردين بغية تيسير مشاركتهم الكاملة في المجتمع، ومنع حدوث التشرد والقضاء عليه؛

18 - ***يدعو أيضا*** الحكومات الوطنية والمحلية إلى زيادة مخصصات الموارد المالية والبشرية، حسب الاقتضاء، من أجل الارتقاء بالأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية ومنع ظهورها، قدر الإمكان؛

19 - ***يسلم*** بأن سياسة الإسكان الميسور التكلفة، وإن كانت أساسية، لا تكفي للقضاء على التشرد، وبأنه ينبغي أن تقترن بتدابير أخرى من قبيل سياسات الحماية الاجتماعية، وبأن توفير نُظم الحماية الاجتماعية للجميع وفق ما يلائم الظروف الوطنية يعالج أسباب التشرد المتعددة والمتشابكة والمعقدة في كثير من الأحيان عن طريق منع الفقر، وتخفيف عبء نفقات معينة خلال فترات البطالة، والمساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير العمل اللائق، وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

20 - ***يسلم أيضا*** بأنه يمكن لنظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية أن تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الواقعين في براثن الفقر والتشرد، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر وفي التصدي للإقصاء الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل،

21 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، في أسرع وقت ممكن ووفقا للظروف الوطنية، بوضع واستبقاء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تشمل الضمان الاجتماعي الأساسي، بحيث يتسنى لجميع المحتاجين الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأمومة، والمواليد الجدد، والأطفال، والرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، التي تستوفي معايير التوافر والمقبولية والجودة وإمكانية الوصول إليها، وتأمين دخل أساسي للأطفال، وتأمين دخل أساسي للأشخاص الذين هم في سن العمل ولا يستطيعون الحصول على دخل كاف، ولا سيما في حالات المرض، والبطالة، والنفاس، والإعاقة، في جملة أمور، في سياق تمكين العمالة، وتأمين دخل أساسي لكبار السن، على النحو المبين في توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

22 - ***يسلِّم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الإقصاء الاجتماعي، ويشدد على أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر حلقة توريث الفقر عبر الأجيال؛

23 - ***يسلّم أيضا*** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، *ويشدد* على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

24 - ***يشدد*** على أهمية مواصلة تعزيز السياسات والنظم الوطنية للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية كي تشمل الجميع، بمن فيهم العاملون في القطاعات غير الرسمية والذين يعيشون حالة تشرد، مع الاستثمار أيضا في توفير خدمات اجتماعية أساسية ذات جودة لضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد، والتغطية الصحية الشاملة، ومياه الشرب الآمنة، وخدمات الصرف الصحي؛

25 - ***يسلّم*** بأهمية قيام المشردين، بمن فيهم الشباب والطلاب المعرضون للتشرد، بممارسة الرياضة والنشاط البدني وأهمية تيسير وصولهم إلى الهياكل الأساسية للرياضة، *ويؤكد* أن الرياضة يمكن أن تعود على المشردين بفوائد اجتماعية هامة وأن تتيح كذلك فرصا للتغلب على التحديات المرتبطة بالتشرد والإقصاء الاجتماعي وضيق الآفاق؛

26 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للأعمار والإعاقة والفوارق بين الجنسين، التي تُعتبر بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي لها دور فعال للغاية في الحد من الفقر عندما تقترن بتدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

27 - ***يشدد*** على ضرورة تحسين التنسيق بين سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى بغرض تجنب استبعاد الأشخاص العاملين في قطاعات غير نظامية أو غير ثابتة؛

28 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، في سياق أطرها الوطنية للتنمية المستدامة وما يتصل بها من أطر تمويل متكاملة، وفي حدود قدراتها الاقتصادية والمالية، بصياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ليشمل الجميع، تستجيب للاحتياجات في حالات الصدمات، وتكون مستدامة على المدى الطويل، مع التركيز على من هم في أدنى مستوى تحت خطوط الفقر ومن يتأثرون سلبا بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛

29 - ***يسلم*** بأهمية وضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام 2020، وفقا لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وتعزيز مواءمة تلك الاستراتيجيات وتكاملها مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، *ويسلم أيضا* بأن وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني بحلول عام 2020 هو فرصة لتمتين أوجه التآزر بين أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس[10] وإطار سنداي؛

(10) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

30 - ***يسلم أيضا*** بأن توفير أماكن إقامة مؤقتة مناسبة يمكن أن يفيد الأشخاص الذين فقدوا مساكنهم بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وبضرورة مساعدتهم في الانتقال إلى السكن الدائم في الوقت المناسب، وفقا للظروف الوطنية، لتقصير الوقت الذي يقضونه في حالة تشرد؛

31 - ***يسلم كذلك*** بضرورة التصدي لتشرد الأسر، بما في ذلك من خلال إعداد السياسات وتخصيص الموارد بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم خدمات الدعم المناسبة للأسر لكسر حلقة توريث حالة التشرد عبر الأجيال؛

32 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري، وعلى مكافحة الإقصاء الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة للإقصاء الاجتماعي والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد وإتاحة التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير الصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

33 - ***يشدد*** على أهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى معالجة التشرد، من خلال مكافحة أوجه عدم المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في ظروف هشة؛

34 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى مكافحة التمييز والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، بما في ذلك عن طريق تعزيز قوانين مكافحه التمييز، وأنشطة الدعوة، وإذكاء الوعي؛

35 - ***يسلّم*** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع حد للتشرد، مع الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً هاماً في تقديم الخدمات، *ويشجع* جميع الجهات الفاعلة على بناء شراكة واسعة القاعدة على جميع المستويات لمنع الناس من السقوط في براثن التشرد، ودعم الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ووضع حلول مستدامة طويلة الأجل لإنهاء التشرد؛

36 - ***يسلّم أيضا*** بأن القطاع الخاص ويمكن أن يسهم أيضًا في معالجة أوجه العجز في الإسكان ميسور التكلفة سواء من جانب العرض (الأرض، والبنية التحتية، وأعمال البناء، ومواد البناء) أو من جانب الطلب؛

37 - ***يشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الخيرية، على إذكاء الوعي بالتشرد، بما في ذلك تشرد الأسر، وتلبية الاحتياجات المحددة للأفراد والمجموعات، ولا سيما الشباب المتضررون من التشرد الذين يعيشون في أوضاع هشة، من أجل دعم تمكينهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

38 - ***يسلّم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

39 - ***يؤكد من جديد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلم بضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

40 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

41 - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح من 0,15 إلى 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

42 - ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، *ويؤكد من جديد* أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، *ويلتزم* بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

43 - ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، *ويرحب* بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

44 - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن البرامج والسياسات والتدابير التي تنجح في الحد من أوجه عدم المساواة بجميع أبعاده، والتصدي للتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، ومعالجة التشرد من خلال سياسات الإسكان الميسور التكلفة والحماية الاجتماعية بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

مشروع القرار الثالث

طرائق رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002[1] ورد فيها أن الاستعراض المنهجي لتنفيذها من قبل الدول الأعضاء أمر مطلوب باعتباره أساسيا لنجاح الخطة في تحسين مستوى معيشة كبار السن،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن، في قراره 14/2003 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2003، إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها 1/42 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2004، استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات[2]،

وإذ يلاحظ أن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد ستجري في عام 2023، وإذ يسلِّم بأن الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مع عملية الاستعراض والتقييم الرابعة، تقترب من ذكرى مرور 20 عاما على إنشائها،

وإذ يلاحظ أيضا أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وإسهامه في تنفيذ خطة عمل مدريد ومتابعتها،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، وإذ يشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة أمور كبار السن في تنفيذ الخطة لئلا يترك الركب وراءه أحدا، بمن فيهم كبار السن،

وإذ يشير أيضا إلى إنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، واتفاقية القضاء على

---

(1) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(2) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 6* (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(3) قرار الجمعية العامة 70/1.

(4) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(5) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[8]،

وإذ يلاحظ ما قامت به الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، التي عينها مجلس حقوق الإنسان، من أعمال بشأن تقييم الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على تنفيذ خطة عمل مدريد،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[9]،

1 - ***يقرّ*** الجدول الزمني لتنفيذ رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002[1]، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[9]، الذي ينص في جملة أمور على أن يتم الاستعراض العالمي في عام 2023؛

2 - ***يقرر*** أن تتبع الإجراءات المتعلقة برابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد النظام الداخلي المحدد لعملية الاستعراض والتقييم الثالثة؛

3 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ ثالث عملية استعراض وتقييم، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام 2022، ويدعو كل دولة عضو إلى أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعتزم استعراضها، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة؛

4 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز هيئة أو آلية تنسيق وطنية، حسب الاقتضاء، من أجل القيام، في جملة أمور، بتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك استعراضها وتقييمها؛

5 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو أكمل، في حدود ما تسمح به ظروفها الوطنية الخاصة، نهجا تشاركيا ينطلق من القاعدة إزاء استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، وذلك بدعوة جهات منها المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المسنين، إلى المشاركة في دورة الاستعراض والتقييم الرابعة على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تقديم آرائها بشأن تنفيذ خطة عمل مدريد وبشأن خطط العمل الإقليمية، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في توفير المساعدة الكافية لمشاركة المجتمع المدني في الاستعراض والتقييم؛

6 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تجمع وتستخدم، في عمليات الاستعراض والتقييم الوطنية التي تضطلع بها، صيغة تجمع بين استقاء وتحليل البيانات الكمية والبيانات النوعية التشاركية المصنفة بحسب السن، وأيضا، عند الضرورة، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وتشمل، عند الاقتضاء، تبادل أفضل الممارسات في جمع البيانات على هذا النحو؛

7 - ***يطلب*** إلى اللجان الإقليمية مواصلة تسهيل عملية الاستعراض والتقييم على المستوى الإقليمي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التشاور مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة، بطرق منها؛

---

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 660، رقم 9464.

(9) E/CN.5/2020/4.

(أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في تنظيم عمليات الاستعراض والتقييم الوطنية التي تضطلع بها؛

(ب) تنظيم اجتماعات استعراضية إقليمية؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في متابعة التحليل الناتج عن الاستعراضات الإقليمية؛

(د) اعتماد نهج شامل ومتسق ومنسق إزاء مشاركة المجتمع المدني في عمليات التخطيط والتقييم لعملية الاستعراض والتقييم؛

(هـ) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات والخبرات؛

(و) تقديم تحليل للنتائج الرئيسية، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية الرئيسية والممارسات الجيدة، واقتراح استجابات تتعلق بالسياسة العامة بحلول عام 2022؛

(ز) مساعدة الحكومات وإسداء المشورة إليها، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، فيما يتعلق بجمع المعلومات وتوليفها وتحليلها وعرض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية؛

8 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في الجهود الوطنية التي تبذلها في مجال الاستعراض والتقييم، بتزويدها، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء القدرات؛

9 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على أن تتولى، عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية في تيسير عملية الاستعراضات والتقييمات وفي تنظيم اجتماعات إقليمية لاستعراض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية في عام 2022؛

10 - ***يدعو*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات المنظومة وصناديقها وبرامجها، إلى اتخاذ تدابير محددة لتعميم مسائل الشيخوخة، بما في ذلك آراء المسنين، في عمليات البرمجة الخاصة بها وفي ولايات الأمم المتحدة القائمة؛

11 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الستين في عام 2022 تقريرا يتضمن تحليلا للنتائج الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الرابعة إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسة العامة؛

12 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والستين في عام 2023، تقريرا يتضمن نتائج عملية الاستعراض والتقييم الرابعة إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسة العامة.

باء - مشاريع مقررات معروضة على المجلس لاعتمادها

2 - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) تحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والخمسين[1]؛

(ب) توافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل

(1) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 6* (E/2020/26).

المضي قدما – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده[2]؛

’2‘ برنامج العمل العالمي للشباب؛

’3‘ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛

’4‘ القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

(ج) القضايا الناشئة: (تحدد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

4 – المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

5 – جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.

6 – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

(2) قرار الجمعية العامة 3/68.

جيم - المقرر المطلوب من المجلس أن يبت فيه

3 - عملا بالمقرر التالي الذي اتخذته اللجنة، يُطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار تسمية مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

المقرر 101/58
ترشيح عضو في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

4 - قررت اللجنة تعيين غودوين راباندو مورونغا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد إقرار ترشيحه من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد أدناه 1 تموز/يوليه 2020 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2024.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية: الموضوع ذو الأولوية للدورة التاسعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

1 - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 19 شباط/فبراير 2020، قرّرت اللجنة، في إطار البند 2، أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة التاسعة والخمسين هو "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع".

الفصل الثالث

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

1 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلساتها الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة من 10 إلى 13 وفي 17 و 19 شباط/فبراير 2020. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/CN.5/2020/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد (E/CN.5/2020/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن طرائق إجراء عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 (E/CN.5/2020/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة: خمسة وعشرون عاما على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: التصدي للتحديات المجتمعية الناشئة أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (E/CN.5/2020/5)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح عضو في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2020/6)؛

(و) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.5/2020/NGO/1-61).

2 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 10 شباط/فبراير، بدأت اللجنة نظرها في البند 3 واستمعت إلى بيان استهلالي أدلى به وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال ككل.

3 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلون عن المجتمع المدني والشباب ببيانات.

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قامت مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعرض الوثائق في إطار البند 3 ككل من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند 3 ككل من جدول الأعمال

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

5 - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 19 شباط/فبراير، قدمت المراقبة عن غيانا[1] (باسم مجموعة الـ 77 والصين) مشروع قرار بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/CN.5/2020/L.4).

6 - وفي الجلسة نفسها، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

(1) وفقا للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البت في الفقرة 18 من منطوق مشروع القرار E/CN.5/2020/L.4

7 - وفي الجلسة الحادية عشرة، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى طلب إجراء تصويت مسجَّل على الفقرة 18 من منطوق مشروع القرار E/CN.5/2020/L.4.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا وكوت ديفوار ببيانين قبل التصويت؛ وأدلى ممثلا البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا للتصويت.

9 - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوّتت اللجنة للإبقاء على الفقرة 18 من منطوق مشروع القرار، بتصويت مسجل بأغلبية 36 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بيرو، بيلاروس، تشاد، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، السنغال، السودان، سويسرا، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، المغرب، ملاوي، النمسا، هايتي، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت: إسرائيل

البت في مشروع القرار E/CN.5/2020/L.4 ككل

10 - وفي الجلسة الحادية عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2020/L.4 وأوصت المجلس بأن يعتمده بشكل نهائي (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الأول).

11 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وألبانيا، وأوكرانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، فضلا عن المراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ألف - الموضوع ذو الأولوية: توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

12 - نظرت اللجنة في البند الفرعي 3 (أ) في جلساتها من الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة من 10 إلى 13 وفي 17 و 19 شباط/فبراير، وأجرت خلالها مناقشة عامة للبند الفرعي 3 (أ) والبند الفرعي 3 (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية) في جلستيها الثانية والخامسة وجلساتها من السابعة إلى العاشرة المعقودة من 10 إلى 13 وفي 17 شباط/فبراير 2020.

13 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 10 شباط/فبراير، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبندين الفرعيين 3 (أ) و 3 (ب) واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من هايتي (باسم الجماعة الكاريبية) وغانا وبيرو وأوكرانيا وبيلاروس فضلا عن المراقبين والمراقبات عن كرواتيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وغيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وأنغولا (باسم الدول الأفريقية)، وفنلندا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

14 - في الجلسة الخامسة المعقودة في 11 شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبندين الفرعيين 3 (أ) و 3 (ب) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من تركمانستان، والبرازيل، والسودان، وسويسرا، وقطر، وباراغواي، وملاوي، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والنمسا، وكذلك المراقبون عن هندوراس (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)، وتايلند، والفلبين، ومنغوليا، وبوتسوانا، وكندا، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وأذربيجان، وهنغاريا، والدانمرك، وكينيا، وإندونيسيا، ونيجيريا، وسلوفينيا.

15 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 12 شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبندين الفرعيين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من الصين وبلغاريا والأرجنتين، وكذلك المراقبون والمراقبات عن هولندا، وملديف، والجزائر، ولكسمبرغ، ولبنان، والمكسيك.

16 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 13 شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبندين الفرعيين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كل من كولومبيا، والسنغال، والولايات المتحدة الأمريكية، والعراق، وبنغلاديش، واليابان، وبنما، وكذلك المراقبون عن بولندا، وأوروغواي، وأفغانستان، وإيطاليا، ومصر، وتركيا، وفييت نام، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، وسري لانكا، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، وكوبا، وناميبيا، ونيبال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وإكوادور، وباكستان، وزامبيا، والسويد.

17 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: معهد الدوحة الدولي للأسرة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية.

18 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 17 شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبندين الفرعيين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو الهند، والسلفادور، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، والمغرب، وكوت ديفوار، والاتحاد الروسي، وكذلك المراقبون عن زمبابوي، وأرمينيا، وموناكو، وعمان، وشيلي، وإسبانيا، وبوركينا فاسو، ومالي، وإثيوبيا، وكابو فيردي، والكاميرون، وبوتان.

19 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

20 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

21 - وفي الجلسة التاسعة، أدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الجمعية المعنية بأطفال الشوارع؛ والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛ مؤسسة المستقبل الجديد؛ ومعهد العذراء مريم المباركة - Loreto Generalate؛ والتحالف العالمي للشباب؛ ومنظمة يونانيما الدولية.

22 - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبندين الفرعيين 3 (أ) و 3 (ب) من جدول الأعمال واختتمتها، واستمعت إلى بيان أدلى به ممثل جيبوتي.

23 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ببيان.

24 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية؛ و FEMM مؤسسة؛ ومدرسة إرين ميناكايا، أونيتشا؛ ومنظمة فيفات الدولية؛ ومنظمة Kosmos Associates, Inc؛ المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان؛ ومعهد التنمية الاجتماعية الدولية؛ ومنظمة صوت الأشخاص ذوي القدرات الخاصة؛ ومنظمة مفاهيم الحقيقة (Concepts of Truth)؛ جمعية أخوية نوتردام؛ منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين؛ والمنظمة العالمية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

حلقة نقاش

25- في الجلسة الثالثة المعقودة في 10 شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن الموضوع ذي الأولوية، "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد" في إطار البند الفرعي 3 (أ) من جدول أعمالها، بإدارة رئيسة معهد التشرّد العالمي، السيدة لويز كايسي. وعقب الكلمتين الرئيسيتين التي أدلت بهما رئيسة أيرلندا السابقة ماري ماكاليز والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ميمونة محمد شريف، التي بعثت برسالة بالفيديو إلى اللجنة، استمعت اللجنة إلى عروض من المشاركين التالية أسماؤهم: وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا، أينو - كايسا بيكونن؛ والأستاذة المساعدة في جامعة لوسيان بلاغا في سيبيو، رومانيا، ونائبة رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاورا - ماريا كراتشيونان - تاتو؛ وأستاذ السياسة الاجتماعية في برنامج دانا وأندرو ستون للسياسات الاجتماعية، في جامعة بنسلفانيا، والمدير السابق للبحوث في المركز الوطني للتشرد في صفوف المحاربين القدماء في وزارة شؤون المحاربين القدماء الأمريكية، دينيس كولهان؛ والمحللة في مجال سياسات الإسكان في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ماريسا بلوان؛ والأستاذ في قسم العلوم الاجتماعية والبحوث، ورئيس كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والقانون في جامعة والتر سيسولو في جنوب أفريقيا، إيميكا أوبيوها؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة يونانيما الدولية، والرئيسة المشاركة للفريق العامل المنبثق عن المنظمات غير الحكومية المعني بإنهاء التشرّد، جين كوين. وخلال المناقشة التحاورية التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من البرازيل والمغرب والسنغال، وكذلك المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي أيضا بتعليقات وطرح سؤالا. وشارك في المناقشة أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، التالية أسماؤها: المركز الدولي لدراسات طول العمر، ومؤسسة المستقبل الجديد، وطائفة لوريتو، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة بشأن الموضوع ذي الأولوية

26 - في الجلسة السادسة، المعقودة في 12 شباط/فبراير، عقدت اللجنة منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن الموضوع ذي الأولوية: تبادل الحلول، في إطار البندين الفرعيين 3 (أ) و 3 (ب) من جدول الأعمال، وأدارها الرئيس التنفيذي لمجموعة دي بول الدولية ومؤسس معهد التشرّد العالمي في جامعة دي بول، مارك ماكغريفي. وعقب الكلمة الرئيسية التي ألقاها نائب وزير التنمية البشرية والإدماج الاجتماعي في كوستاريكا، فرانسيسكو ديلغادو، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها المشاركون التالية أسماؤهم: الأمين التنفيذي للشؤون الدولية في بلدية ساو باولو البلدية، لويس ألفارو ساليس أغيار دي مينيزيس؛ والمؤسس والمدير التنفيذي لمنظمة مسارات الإسكان وعضو الهيئة التعليمية في قسم الطب النفسي في المركز الطبي

في المركز الطبي التابع لجامعة كولومبيا، سام تسيمبيريس؛ ومؤلف "Pursuit of Happyness"، كريس غاردنر؛ والرئيسة التنفيذية لمنظمة الممولون المجتمعون لإنهاء التشرد، أماندا ميسيكو أنديري؛ ومؤلف "Facing Homelessness: a personal memoir of homelessness and recovery"؛ جيمس أبرو. وخلال المناقشة التحاورية التي أعقبت ذلك، أدلى ببيان كل من ممثل فرنسا، وكذلك المراقبة عن الدانمرك. وفي الجلسة نفسها، شارك في النقاش أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: شبكة شباب المهجر؛ ومؤسسة النقطة الحمراء؛ مؤسسة المستقبل الجديد؛ ومعهد العذراء مريم المباركة – Loreto Generalate؛ ومنظمة زومي إنكوان – الولايات المتحدة الأمريكية

جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية

27 – في الجلسة السابعة المعقودة في 12 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البندين الفرعيين 3 (أ) و 3 (ب) من جدول أعمالها، بإدارة الأمينة العامة المساعدة لتنسيق السياسات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأدلى الرئيس (كوت ديفوار) ببيان وقدّم المشاركون في جلسة التحاور التالية أسماؤهم عروضا: مدير شعبة التنمية الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، سرينيفاس تاتا؛ ورئيسة وحدة السياسات الاجتماعية في إدارة الضمان الاجتماعي، في منظمة العمل الدولية، كريستينا بيهرنت؛ رئيس مكتب الاتصال التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث في نيويورك، ماركو توسكانو – ريفالتا؛ وموظفة إدارة البرامج في مكتب موئل الأمم المتحدة في نيويورك، فرانشيسكا دي فيراري. وخلال المناقشة التحاورية التي تلت ذلك، أدلى ببيان كل من المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية والمراقبة عن فنلندا. وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي أيضا بتعليقات وطرح سؤالا. وشارك في المناقشة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، التالية أسماؤها: رابطة المستشارين المسيحيين في نيجيريا ومعهد العذراء مريم المباركة – Loreto Generalate ومؤسسة المستقبل الجديد.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند الفرعي 3 (أ) من جدول الأعمال

28 – في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 19 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون "توفير السكن الميسور التكلفة ونُظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد " (E/CN.5/2020/L.5)، الذي قدّمه الرئيس (كوت ديفوار)، بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصى المجلس بأن يعتمده بصورة نهائية (انظر الفصل الأول – ألف، مشروع القرار الثاني).

29 – بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

باء – استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

30 – نظرت اللجنة في البند الفرعي 3 (ب) في جلستها الثانية وفي جلساتها من الخامسة إلى العاشرة المعقودة من 10 إلى 13 وفي 17 شباط/فبراير، وأجرت خلالها مناقشة عامة للبند الفرعي 3 (أ) بالاقتران مع البند الفرعي 3 (ب) (الموضوع ذي الأولوية: توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد) في جلستيها الثانية والخامسة وجلساتها من السابعة إلى العاشرة المعقودة من 10 إلى 13 وفي 17 شباط/فبراير. (للاطلاع على مناقشة المناقشة العامة للبندين الفرعيين، انظر الفصل الثالث – ألف، الفقرات من 12 إلى 24).

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة بشأن الموضوع ذي الأولوية

31 - في الجلسة السادسة المعقودة في 12 شباط/فبراير، عقدت اللجنة المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البند الفرعي 3 (أ) من جدول أعمالها. للاطلاع على مناقشة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة في إطار هذين البندين الفرعيين، (انظر الفصل الثالث - ألف، الفقرة 26).

جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية

32 - في الجلسة السابعة المعقودة في 12 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة تحاور مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البند الفرعي 3 (أ) من جدول الأعمال. (للاطلاع على مناقشة بشأن جلسة التحاور، انظر الفصل الثالث - ألف، الفقرة 27).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند الفرعي 3 (ب) من جدول الأعمال

33 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 19 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون "طرائق رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002" (E/CN.5/2020/L.3)، الذي قدمته نائبة الرئيس (النمسا)، بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده بصورة نهائية (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثالث).

جيم - المسائل المستجدة: خمسة وعشرون عاما على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: التصدي للتحديات المجتمعية الناشئة أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

المنتدى الوزاري

34 - في الجلسة الرابعة المعقودة في 11 شباط/فبراير، عقدت اللجنة المنتدى الوزاري المعني بالحماية الاجتماعية في إطار البند الفرعي 3 (ج) من جدول أعمالها، بإدارة رئيسة معهد التشرّد العالمي، لويز كايسي. واستمعت اللجنة إلى رسالة بالفيديو أدلى بها رئيس الجمعية العامة. وعقب الكلمة الرئيسية التي أدلى بها وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وزيرة مبادرات التنمية الخاصة في غانا، حواء كومسون؛ ووزيرة التنمية والإدماج الاجتماعي في بيرو، أرييلا لونا فلوريس؛ ووزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا، إينو - كايسا بيكونين؛ والنائبة الأولى لوزير السياسة الاجتماعية في أوكرانيا، يوليا سوكولوفسكا؛ ووكيل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في قطر، غانم مبارك الكواري. وخلال المناقشة التحاورية التي أعقبت ذلك، أدلى ببيان كل من ممثلة سويسرا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن نيجيريا وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي أيضا بتعليقات وطرح سؤالا. وشارك في الحوار أيضا ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومؤسسة المستقبل الجديد، والطائفة البهائية الدولية، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية.

الفصل الرابع

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

1 - نظرت اللجنة في البندين الفرعيين 4 (أ) و (ب) من جدول أعمالها في جلستها التاسعة، المعقودة في 17 شباط/فبراير 2020.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021

2 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 17 شباط/فبراير، أدلت مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

باء - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

3 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 17 شباط/فبراير، أدلى مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ببيان.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

ترشيح عضو في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

4 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 17 شباط/فبراير، قررت اللجنة تعيين غودوين راباندو مورونغا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد إقرار ترشيحه من جانب المجلس في موعد أدناه 1 تموز/يوليه 2020 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2024 (انظر الفصل الأول - جيم، المقرر 101/58).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

1 - نظرت اللجنة في البند 5 من جدول أعمالها في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في 19 شباط/فبراير 2020. وكان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة ووثائقها (E/CN.5/2020/L.1).

2 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين ووثائقها، وسوف يستكمل ليتضمّن المقرر الشفوي الذي اتفقت عليه اللجنة بشأن موضوع الدورة التاسعة والخمسين ذي الأولوية "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع" (انظر الفصل الأول - باء، مشروع المقرر).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

1 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة، في 19 شباط/فبراير 2020، عرضت نائبة رئيس اللجنة ومقررتها (قطر)، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.5/2020/L.2.

2 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وكلّفت الأمانة العامة بوضع صيغته النهائية بالتشاور مع المقررة.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - مدة الدورة واختتامها

1 - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في 21 شباط/فبراير 2019 وفي الفترة من 10 إلى 19 شباط/فبراير 2020. وعقدت اللجنة 11 جلسة (الجلسات الأولى إلى الحادية عشرة).

2 - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 19 شباط/فبراير 2020، أدلت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان ختامي. وأدلى الرئيس (كوت ديفوار) ببيان ختامي أيضا، وأعلن اختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

باء - الحضور

3 - حضر الدورة ممثلو وممثلات 38 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضاً مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء وعن منظمات حكومية دولية وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعن منظمات غير حكومية. وترد قائمة بالمشاركين في الوثيقة E/CN.5/2020/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

4 - قرر المجلس، في مقرره 210/2002، أن تعقد اللجنة، فور اختتام دورتها العادية، أول جلسة من دورتها العادية التالية لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب.

5 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2019، أرجأت اللجنة انتخاب أعضاء المكتب من الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى إلى موعد لاحق، على أن يكون مفهوما بأن يؤذن للمرشحين، حالما تقدمهم مجموعتاهم، بالمشاركة في جلسات المكتب التي تُعقد في إطار التحضير للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

6 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 10 شباط/فبراير 2020، انتخبت اللجنة بالتزكية، غبولييه ديزيريه وولفران إيبو (كوت ديفوار) رئيسا للدورة الثامنة والخمسين، وشريفة يوسف النصف (قطر)، وكارولين بارتيل (النمسا)، ونيكولا نينوف (بلغاريا) نوابا للرئيس.

7 - وفي الجلسة نفسها، أرجأت اللجنة كذلك انتخاب عضو المكتب من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، عيّنت اللجنة السيدة شريفة يوسف النصف مقررا.

9 - وتألّف المكتب من الأعضاء التاليين:

الرئيس:

غبولييه ديزيريه وولفران إيبو (كوت ديفوار)

نواب الرئيس:

شريفة يوسف النصف (قطر) (مقررة)

كارولين بارتيل (النمسا)

نيكولا نينوف (بلغاريا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

10 - في الجلسة الثانية، المعقودة في 10 شباط/فبراير 2020، أقرّت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2020/1. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده؛

'2' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'3' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛

'4' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل المستجدة: خمسة وعشرون عاما على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: التصدي للتحديات المجتمعية الناشئة أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

4 - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

11 - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها بصيغته الواردة في المرفق الأول بالوثيقة E/CN.5/2020/1.

هاء - الوثائق

12 - ترد في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.